ولهذا عرف ابن الحاجب التوابع بقوله كل ثان اعرب باعراب سابقه من جهة واحدة وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
لما كان مقصود الفقها معرفة الاحكام دون الحقايق جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفقا ونتين في احكام الشرع جنسا خاصا كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمراة والحكم بينهما متفاوت حتى ان من اشترى عبدا وظهر انه امة لم ينعقد البيع واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كالرجل فان قلت الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره قلنا كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة وما ذكرتم من العوارض واللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كزيد فان قلت العين اولى بهذا الاسم من غيره لعدم احتمال الشركة فيه فكان بالتقديم اولى قلنا انما قدم الكلى لانه جزء الجزئى ولا شك في تقدمه طبعا فقدمه وضعا للتناسب وحكمه اي الاثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة ان يتناول المخصوص قطعا يقينا اي قطع ارادة الغير فاذا قلنا زيد عالم وجب الحكم عليه بالعلم فان قلت كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز قلت الاحتمال الذي لم ينشا عن دليل كالمعدوم فلا يمنع الا ترى ان من لم يقم تحت حايط غير مايل لاحتمال سقوطه بلا امراه كان مايلا لا يلام ولا يحتمل البيان اي بيان التفسير لانه يحتمل بيان التغيير فان قلت هذا الحكم مع الحكم الاول متلازمان لان المقطوع مستلزم عدم احتمال البيان وكذا بالعكس فاي فايدة في ذكره قلت القول الاول لبيان المذهب والثاني

لنفى

لنفى زعم من قال الخاص يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد لكونه بينا لان البيان اما لاثبات الظهور وهو حقيقة او لازالة الخفا وهي لازمته واثبات الثابت او نفى المنفى محال لا ابطال هذا مصادرة على المطلوب لان المدعى عدم احتمال البيان دليله كونه بينا في نفسه فلا يجوز هذا تفريع لما ذكره من قوله ولا يحتمل البيان الحاق التعديل اي الطمانينة في الركوع والسجود والاستوا في القومة والجلسة بين السجدتين الثابت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لاعرابي صلى في المسجد وترك التعديل قم فصل فانك لم تصل بيانا بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما ذهب اليه ابو يوسف والشافعي لان قوله اركعوا خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستوا وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع الجبهة على الارض ولا يحتمل البيان ومن الحق التعديل به جعله فرضا يكون زايدا على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز فان قلت هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوى لكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع الشرعي وهو محتاج الى البيان قلنا لا نسلم ان كل معنى شرعي يحتاج الى قيد زايد على اللغوى ولان سلمنا لكنه احتمال لم ينشا عن دليل وقد تقدم هجرانه فيقيد بقوله على سبيل الفرض لان الحاق الطمانينة بامر الركوع والسجود على سبيل الوجوب جايز نظرا الى دليله ويبطل شرط الولا بكسر الواو وهو ان يتابع في افعال الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل اغتسال ما بعده مع اعتدال الهوا وهو شرط صحة الوضوء عند مالك لانه عليه السلام واظب عليه ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز والترتيب وهو شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)